

## 240415 - تَسْأَلُ عَنْ تَجْدِيدِ وَضْوَئِهَا دَاخِلَ الْحَرَمِ رَغْمَ مَوْرِ الرِّجَالِ

### السؤال

إذا أرادت المرأة أن تجدد وضوئها داخل الحرم في الأماكن الخاصة ، لما في ذهابها إلى الحمامات من مشقة ، خاصة أيام الحج وعمره رمضان ، فكيف تفعل ؟ فهي - وإن كانت في الأماكن الخاصة بالنساء - فالرجال يمرون أمامها ، ففي غسل اليدين يمكن أن تمرر يديها تحت أكمامها ، وهل يجوز في مسح الرأس أن تمسح المقدمة فقط ، ثم تمرر يديها على خمارها ؟ أفيدوني بوضوح عن كيفية وضوئها في هذه الحالة .

### الإجابة المفصلة

إذا اضطرت المرأة إلى الوضوء في مكان يمر فيه الرجال ، فيمكنها أن تتستر بأمرأة أخرى تقيها الأنظار العارضة ، أو بساتر تحمله لها أختها ، أو أن تعطي ظهرها للمرة بحيث لا يرى الرجال ما يتكتشف منها عند الوضوء .

أما إدخال يدها في الأكمام فلا يتحقق بذلك غسل اليدين ، لأن الواجب هو إسالة الماء على العضو المغسول ، مع استيعابه بالغسل ، وذلك غير متيسر إذا غسلت يديها وهي في الكمام ،

وأما مسح الرأس فلا حرج عليها أن تمسح مقدمة رأسها ، ثم تكمل المسح على الخمار ، فإن مسح المرأة على خمارها يرخص فيه جماعة من العلماء ، لاسيما إذا احتاجت إليه ، كما تقدم في الفتوى رقم : (139719) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وفي مسح المرأة على مقنعتها - وهي خمارها المدار تحت حلتها - روایتان:

إحداهما: لا يجوز؛ لأن نصوص الرخص إنما تناولت الرجل بيقين ، والمرأة مشكوك فيها؛ ولأنها ملبوس على رأس المرأة فهو كالوقاية .  
والثانية: يجوز، وهي أظهر، لعموم قوله: (امسحوا على الخفين والخمار) والنساء يدخلن في الخطاب المذكور تبعاً للرجال كما دخلن في المسح على الخفين .

وذكر الإمام أحمد وابن المنذر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ( أنها كانت تمسح على الخمار) فلو لأنها علمت ذلك من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً أو دلالة لما عملته ، وهي أفهم لمراده .

ولأن الرأس يجوز للرجل المسح على لباسه ، فجاز للمرأة كالرجل .

ولأنه لباس يباح على الرأس ، يشق نزعه غالباً ، فأشبه عمامة الرجل .

وأولى ؛ لأن خمارها يستر أكثر من عمامة الرجل ، ويشق خلعه أكثر، و حاجتها إليه أشد من الخفين "انتهى من "شرح العمدة" (كتاب الطهارة ص: 265) .

وينظر جواب السؤال رقم : (148129) ، وينظر أيضاً ، للفائدة : جواب السؤال رقم : (72391) .

وقد سبق بيان صفة مسح المرأة لرأسها في الوضوء ، عند حال السعة والتمكن ، في جواب السؤال رقم : (112171) .  
والله أعلم.